فالمالك احق بذلك الشي من الغرما حتى ياخذ حقه فلو ضاع فهو من مال مالكه ولم يكن كرهن
مق غصب ساحة فغرس فيها او بنى قيل له اقلع الغرس والبناء ورد الارض فلو نقصت
الارض بالقلع فللمالك ان يضمن قيمتهما مقلوعا ويملكهما ذ غصب ارضا فبنى فيها لو قيمة
البناء اكثر من قيمة الارض يتملك الغاصب الارض بقيمتها وليس للمالك اخذ الارض الا اذا كانت
قيمة البناء اقل كذا عن الكرخي قال المراد مما ذكر في الكتاب هذا وزعم ان هذا هو المذهب
عدم بعض المشايخ افتوا بقول الكرخي فانه حسن ونحن نفتي بجواب الكتاب اتباعا لاشياخنا
فانهم كانوا لا يتركون جواب الكتاب يقول الحقير صورة عدم انقطاع ملك المالك هو المذكور
وحده في الجامع الصغير والهداية والخلاصة وعامة المتون لكن اختير في شروح الهداية
وغيرها قول الكرخي ولعل الاول قياس والثاني استحسان وهو الاولى لما ذكر الامام قاضيخان
في فتاواه ان لصاحب اكثر المالين ان يتملك الاخر بقيمته ونظايره كثيرة كدابة ابتلعت لؤلؤة
فلو قيمة اللؤلؤة اكثر فلربها ان يتملك الدابة بقيمتها وكدابة ادخلت راسها في قدر رجل ولم يمكن
اخراج راسها الا بكسر القدر لو قيمتها اكثر من قيمته فلربها ان يتملكه بقيمته انتهى ثم يقول الحقير ولم
يتعرضوا لصورة استواء قيمتي البناء والعرصة ويفهم حكمها مما ذكره قاضيخان في مسئلة
ادخال خشبة الساج المغصوبة ان قيمتهما لو استويا واصطلح صاحبهما على شي جاز وان
تنازعا يباع البناء عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر ماليهما ط شهدا انه غصب دارا هذا وادخله
في بنائه قضي عليه بالقيمة بيان مثلي وقيمي وفي شحي كل كيلي ووزني غير مصوغ
وعددي متقارب كفلوس وبيض وجوز ونحوها مثليات وكل حيوان وذرعي وعددي
متفاوت كرمان وسفرجل ووزني مصوغ قيميات مق في الكيلي والوزني والعددي المتقارب
يجب المثل وفيما عداها يجب القيمة مختارات كل كيلي ووزني وعددي متقارب كجوز ولوز
وبيض وكمثرى ومشمش وخوخ وتفاح واجاص وخبز وخل وعصير وقطن وصوف وماء مثلي
وكل ما يتفاوت احاده في القيمة من العدديات فهو قيمي كقثاء وبطيخ وغيرهما صر ليس كل مكيل وكل موزون
مثليا انما المثلي منهما ما هو متقارب اما المتفاوت فليس بمثلي فكان الكيلي والوزني والعددي سواء
قال وفي الزرعيات يجب ان يكون كذلك جع العددي المتقارب كله مثلي كيلا وعددا ووزنا
وما لا يتفاوت احاده في القيمة فهو عددي متقارب ليس بمثلي وما يتفاوت انواعه لا احاده
كباذنجان فهو متقارب خلاصه تفسير العددي المتفاوت على ما نقل عن س هو ما يختلف
احاده في القيمة واتفق اجناسه كبطيخ وسفرجل ونحوها الا انك ترى بطيخا بدرهم وبطيخا
بدانق وما اتفق احاده واختلف اجناسه فهو عددي متقارب كجوز وبيض عددا او وزنا
وترتفع الجهالة بذكر النوع والعدد لانك لا ترى بيضة تشترى بدانق وبيضة بفلس فش
النحاس قيمي ولو وزنيا شحي الصحيح ان النحاس والصفر مثليان شفي الحديد والرصاص
والصفر كل واحد منها جنس لم يجز التفاضل ببيعه وهذا دل على انه مثلي ذ الجبن قيمي مع انه وزني

لتفاوته

زيلعي وكيفية معرفة القيمة مقلوعا ان تقوم الارض وبها بناء او شجر استحق قلعه اي امر بقلعه وتقوم وحدها ليس فيها بناء ولا شجر فيضمن فضل ما بينهما كذا قالوا وهذا ليس ضمان لقيمته مقلوعا بل هو ضمان لقيمته قايما مستحق القلع وانما يكون ضمانا لقيمته مقلوعا ان لو تقوم البناء او الغرس مقلوعا موضوعا في الارض بان يقدر الغرس حطبا والبناء آجرا او لبنا او حجارة مكومة على الارض فيقوم وحده من غير ان يضم الى الارض فيضمن له قيمة الحطب او الحجارة المكومة دون المبنية درر حز بنى في ارض غيره او غرس بلا امره قلعا وردت ولمالكها ان يضمن له قيمتهما ان نقصت به فتقوم بدونهما ومع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل فان قيمة الشجر والبناء المستحق القلع اقل من قيمته مقلوعا فقيمة المقلوع اذا انقصت منها اجرة القلع كان الباقي قيمة الشجر المستحق القلع فاذا كانت قيمة الارض مائة وقيمة الشجر المقلوع عشرة واجرة القلع درهم بقي تسعة دراهم فالارض مع هذا الشجر تقوم بمائة وتسعة دراهم فيضمن المالك التسعة



لتفاوته فاحشا فلا يجعل مثليا في ضمان العدوان ولو اعتبر مثليا في جواز السلم خ الخبز قيمي في ظاهر
الرواية اذ يتفاوت في طبخ وطول وعرض ورقة وغلظ ضك الجبن مثلي ص اللحم قيمي عند
ح مثلي عندهما يقول الحقير لعل مبنى قولهما هذا جعل كل موزون مثليا كما مر نقلا عن شحي
والله اعلم فقط اللحم يضمن بالقيمة لو مطبوخا اجماعا وكذا نيا هو الصحيح م اللحم يضمن بالمثل
خلاصه وفي شرح الطحاوي كل موزون مثلي وهذا يقتضي كون اللحم والعنب والغزل
مثليا ذكره السرخسي شفي ثمار النخيل كلها جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل لقوله عم التمر
بالتمر مثلا بمثل واما بقية الثمار فكل نوع من الشجر جنس يخالف ثمرة النوع الاخر والعنب مثلي
وكذا الزبيب جنس واحد كذا في عامة الفتاوى فصط الماء قيمي عند ح والعنب قيمي والماء
قيمي او مثلي ذكره في فضع ذكر س عن ح ان الماء لا يكال ولا يوزن وقال الطحاوي معناه لا
يباع بعضه ببعض متفاضلا وعن م ان الماء مكيل لابي حنيفة ان كون الشي كيليا او وزنيا
يرجع الى العادة لو لم يكن فيه نص الشارع والماء ليس كيليا او وزنيا عادة فالتحق بما ليس
بكيلي ووزني مختارات الماء مثلي واللحم والعنب مختلف فيه فو الخل والعصير والدقيق
والنخالة والجص والنورة والقطن والصوف وغزله واللبن وانواعه مثلي فص الكتان
والابريسم والحناء والرياحين اليابسة والتبن والصفر كلها مثلي واختلف في الجمد فش
الكاغد مثلي صع ومن القيمي بسط وثياب وحصر وبواري وامثالها وحطب وخشب
وقصب واوراق اشجار وسرقين وادم وصرم وجلود وابرة ورياحين رطبة وبقول
وعصفر ورمان وسفرجل وقثاء وقند وبطيخ وصابون وسكنجبين وكلبشكر وكل
موزونين اختلطا ولا يمكن التمييز بينهما خرج من كونه مثليا وصار قيميا الانتفاع بمشترك
وفي ضمان احد الشريكين صع في استعمال قن مشترك بلا اذن شريكه يصير غاصبا
على رواية ابن هشام عن م ولا يصير غاصبا على رواية ابن رستم عن م الدابة المشتركة يصير
غاصبا على الروايتين مواش بينهما فغاب احدهما فدفع الاخر الى الراعي ضمن نصيب شريكه
لانه مودع يمكنه ان يحفظ بيد اجيره فلا يصير مودعا غيره ولو تركها في الصحراء ولم يتركها في يده
يمكنه ان يرفع الامر الى القاضي لينصب فيما يحفظ قاضيخان لم يجز تصرف احد شريكي
الملك في نصيب شريكه بلا اذن شريكه فان تصرف ضمن لشريكه غاب احد الشريكين في قن فللحاضر استخدامه
بحصته وفي دابة مشتركة لا يركبها احدهما اذ الناس يتفاوتون في الركوب فلم يكن الغايب راضيا به
وفي استخدام قن وسكنى دار لا يتفاوت الناس فكان الغايب راضيا بفعل شريكه ص دار بينهما
فغاب احدهما فللحاضر ان يسكن كل الدار وكذا القن بخلاف الدابة فع دار بينهما فغاب احدهما
يسكن الحاضر بقدر حصته ولا يسكنها غيره وقيل يخلي بيته وبينها لو لا خصم يؤجرها ويأخذ
نصيبه من الاجرة ويقف حصة شريكه فلو وجده والا يتصدق ويستخدم القن ولا يركب
الدابة اذ يجرم بلا ملك وفي الرحى لو احتاج الى اداة او بناء اقامها ورجع في الغلة فص سكنى

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)